

Distr.: Limited
4 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، بيرو، السلفادور، غواتيمالا، المكسيك، هندوراس: مشروع قرار

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها
القرار ١٧٢٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قراراتها ١٢٨/٦٦ المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات و ١٨٥/٦٧
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف
ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان
٢٠/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس
يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق
والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل
حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أسهمت إسهاما كبيرا في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي أهاب فيها بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية التي تم الإقرار فيها بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

وإذ تشير إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإلى قرار اللجنة ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أيننا، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بأن النساء يشكلن نصف مجموع المهاجرين الدوليين تقريبا، وإذ تسلم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويجدوى الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة والذي شددت فيه على أهمية إدراج الهجرة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التركيز على حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاجتماع السابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المقرر عقده في السويد في أيار/مايو ٢٠١٤، سيركز على موضوع "إطلاق العنان لإمكانات الهجرة تحقيقا للتنمية الشاملة للجميع"، وسيأخذ في الحسبان نتائج الحوار الرفيع المستوى،

وإذ تسلم بمساهمات المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعظيم فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم وتوفير أنواع الحماية الملائمة لهم وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والشائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على

المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة والتكاليف التي تكبدها البلدان الأصلية من جرائها وفوائدها وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبه من مخالفات،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المفصولون عنهم، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد نهج شامل متوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تشري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تسلّم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - هيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أي كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - تعرب عن قلقها من تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحت في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسراهم؛

٣ - تعيد تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وهي في هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعبير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن

على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(هـ) تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دوريتها السابعة عشرة والثامنة عشرة؛

٤ - **تعيد أيضاً تأكيد** واجب الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم الأصلية وأن تضع حداً للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز لتقليصها في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز أسوة بما فعلته بعض الدول بنجاح؛

(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقاً للقانون؛

(د) تهيب بالدول أن تقوم، وفقاً للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي

والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(هـ) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(و) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الأصلية في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ز) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ح) تهيب بالدول التي لم توقع وتصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩) أو لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقاً للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - تؤكد أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر،

وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها اللئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تهيب بالدول التي لم تعتمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(هـ) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن العمالة المنتجة والعمل الكريم وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(و) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(ز) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا، في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(ح) تشجع جميع الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكم، وعلى أن تعمل، آخذة في الاعتبار مصلحة الطفل العليا في المقام الأول،

على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ط) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول ولم شمل الأسر؛

(ي) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليهما أو تنضم إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - تشجع أيضا الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية النفسية والقانونية؛

٨ - تشجع كذلك الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليمًا منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال. بما قد يشمل أيضا عبودية الديون أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع هذا الاتجار والتهريب والتحقيق فيهما ومكافحتهما؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن

المهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها المهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو المهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالمهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(د) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالمهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٠ - تشجع على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة المهجرة والتنمية في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بطرق منها إدماج منظور مراعاة لحقوق الإنسان في الخطة وتعميم مراعاة منظور يتعلق بنوع الجنس فيها، ومن ثم فإنها تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وبخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمجموعة العالمية المعنية بالمهجرة، أن تنظر في مسألة المهجرة الدولية خلال المناقشات الدائرة في سياق العملية التحضيرية التي ستحدد معالم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تعقد في هذا الصدد من أجل النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولا للجميع؛

١٢ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية على تنفيذ الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية من أجل كفالة إدماج جوانب الهجرة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية؛

١٣ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

١٥ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وفقا للقرار ١٧٢/٦٧؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن ذلك التقرير تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الأطفال المهاجرين وحمايتهم بما يضمن مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول، ولا سيما في حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أسرهم.